جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

# أثر الاكراه في عقد النكاح

بحث تقدم به الطالب

طاهر سعدون حبيب

الى قسم الشريعة – كلية العلوم الاسلامية – جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

بأشراف

أ.م. مثنى حميد شهاب

١٤٤٦هـ

٢٠٢٥م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ

عِنْدِ رَبِّنَا

((صدق الله العظيم))

﴿٧ آل عمران﴾

# الإهداء

إلى من كانوا نورًا يضيء دربي، وسندًا أتكئ عليه في كل خطوة...

إلى والديّ العزيزين، رمز العطاء والصبر، وكل منبع للحب والدعاء...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم...

إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح...

أهدي هذا البحث، عربونَ شكرٍ وامتنان، وتقديرٍ لكل من ساهم في وصولي إلى هذه المرحلة.

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه يتحقق الإنجاز والنجاح.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له دور في إنجاز هذا البحث، وعلى رأسهم: الأستاذ/ أ.م. مثنى حميد شهاب لما قدمه من دعم علمي وتوجيه مستمر، وإرشاد أكاديمي كان له بالغ الأثر في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء هيئة التدريس في قسم الشريعة، الذين لم يبخلوا بعلمهم وخبراتهم، وكانوا دائمًا نبراسًا نهتدي به.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر عائلتي الكريمة، التي كانت السند والداعم الأكبر معنويًا ونفسيًا طوال مسيرتي التعليمية.

كما أرفع أسمى آيات الامتنان لكل من ساهم، ولو بكلمة أو دعم، في تسهيل مراحل هذا البحث.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقنا جميعًا لما فيه خير العلم والعمل.

# قائمة المحتويات


| ت | الموضوع | |
|---|---|---|
| ١ | الآيـــــة | أ |
| ٢ | الاهـــــــداء | ب |
| ٣ | الشكـــــر والامتنان | ت |
| ٤ | قائمة المحتويات | ث |
| ٥ | المقـدمـــة | ١ |
| ٦ | المبحث الأول : مفهوم الإكراه وأركانه أقسامه وشروطه | ٢ |
| ٧ | المطلب الاول : الإكراه مفهومه اركانه واقسامه | ٢ |
| ٨ | المطلب الثاني : شـــروط الإكـــراه | ٥ |
| ٩ | المبحث الثاني : حكم الاكراه في الفقه الاسلامي | ٨ |
| ١٠ | المطلب الاول : المذهب الحنفي على بطلان النكاح بالإكراه | ٨ |
| ١١ | المطلب الثاني : راي المالكية على بطلان النكاح بالإكراه | ١٠ |
| ١٢ | المطلب الثالث : رأي المذهب الشافعي على بطلان النكاح بالإكراه | ١٢ |
| ١٣ | المطلب الرابع : رأي المذهب الحنبلي على بطلان النكاح بالإكراه | ١٤ |
| ١٤ | المطلب الخامس : رأي المذهب الإمامي (الشيعة الإمامية) على بطلان النكاح بالإكراه | ١٥ |
| ١٥ | المطلب السادس : رأي المذهب الظاهري | ١٧ |
| ١٦ | المبحث الثالث : مقارنة بين النكاح بالإكراه والطلاق بالإكراه | ١٩ |
| ١٧ | المطلب الاول : الفرق بين الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق | ١٩ |
| ١٨ | المطلب الثاني : الفروقات الأساسية بين الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق | ٢١ |
| ١٩ | المطلب الثالث : تطبيقات فقهية معاصرة في مسألة الإكراه في النكاح والطلاق | ٢٢ |
| ٢٠ | الخاتمة ونتائج البحث: | ٢٧ |
| ٢١ | المصادر والمراجع | ٢٩ |

**المقدمة :**

يُعد الزواج في الإسلام عقدًا مقدسًا يقوم على أسس المودة والرحمة، وهو علاقة تقوم على الرضا التام بين الطرفين، مما يجعله من العقود التي تتطلب إرادة حرة وخالية من أي ضغوط أو إكراه. ولكن في بعض المجتمعات، لا يزال الإكراه في الزواج ظاهرة تؤثر على استقرار الأسرة وتتنافى مع المبادئ الشرعية والقانونية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر الإكراه في عقد النكاح من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث نسلط الضوء على مفهوم الإكراه، وأحكامه، ومدى تأثيره على صحة العقد. كما نتناول موقف الفقهاء من هذه المسألة، والخلافات الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى تأثير الزواج بالإكراه على الحياة الزوجية واستقرار الأسرة.

وسوف نستعرض في هذا البحث أيضًا الآثار القانونية للإكراه، وكيف تعالج الأنظمة الحديثة هذه الظاهرة، وما هي الحلول المقترحة لحماية الأفراد من الزواج القسري. فمن خلال فهم النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية، يمكننا الوصول إلى حلول عادلة تضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على العدل والحرية والاختيار.

إن دراسة هذه القضية لا تقتصر فقط على الجوانب الفقهية، بل تمتد إلى أبعاد اجتماعية وإنسانية، حيث أن الزواج القائم على الإكراه قد يؤدي إلى تفكك الأسر وانتشار المشاكل الزوجية، مما ينعكس سلبًا على المجتمع بأسره. ولذلك، فإن الوقوف على هذه المسألة وتحليلها بعمق يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي بأهمية الرضا في الزواج، وضمان حياة أسرية مستقرة ومبنية على أسس سليمة.

## المبحث الأول

## مفهوم الإكراه وأركانه أقسامه وشروطه

**المطلب الاول : الإكراه مفهومه اركانه واقسامه**

التعريف اللغوي : هو حمل الشخص على فعل يكرهه([1])

وشرعاً : هو (اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب)([2])وقد عرفه صاحب الدر المختار بقوله ((هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه))[3] ، وهذه التعاريف لم تشتمل على الترك الا ان صاحب معجم لغة الفقهاء ذكر تعريفاً اشتمل على الفعل والترك فقال : الاكراه هو ((حمل انسان على فعل او على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق))[4]

أركان الإكراه :

للإكراه أربعة أركان هي : مكرِه ، ومكرَه ، ومكره به أو وسيلة الإكراه، ومكره عليه أو التصرف المطلوب بالإكراه([5])

أقسام الإكـراه :

لقد قسم الفقهاء الإكراه إلى انواع، ولكل مذهب تقسيم قد اصطلح عليه وبنى عليه احكام الاكراه كالآتي :

أقسام الإكراه عند الحنفية :

قسم الحنفية الإكراه على نوعين هما :

---

[1] ( ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ : المكتبة العلمية – بيروت : ٩٧/٢

[2] ( ) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م: ١٦٦/٨

[3] ( ) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار : محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م: ٧١/٤

[4] ( ) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٥٨

[5] ( ) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة: ٦٣

أولاً : الإكراه الملجئ أو الكامل، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كأن يهدد بقتلٍ او قطع عضو ، وحكمه أنه يعدم الرضا ويفسد الاختبار ويلجئ الفاعل الى مباشرة التصرف المطلوب .

ثانياً : الإكراه غير الملجئ آو الناقص، وحكمه انه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كأن يهدده بالضرب او الحبس وغير ذلك مما لا يفضي إلى إتلاف نفس او عضو([1])

وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في التصرفات التي يحتاج فيها الى الرضا كالبيع والاجارة([2]).

وقد ذكر فخر الاسلام البزدوي نوعاً ثالثاً من الاكراه وهو : إكراه لايعدم الرضا ولايفسد الاختيار، لكنه يوجب غماً للشخص ، وذلك كمن هدد بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو يجري مجراه، وهذا هو الاكراه الادبي لكن جمهور الحنفية لايعتبرون هذا النوع في الاصح. فقد قال السرخسي: إن هذا القسم غير داخل في هذا المعنى شرعاً، لعدم ترتب احكام الاكراه عليه، وانما هو داخل في معنى الاكراه لغة([3]).

(وذهب الاخرون الى كون الاكراه الادبي، اكراهاً معتبراً، عن طريق الاستحسان، فهو اكراه شرعاً، ولا يخرج عن دائرة التقسيم الاول فقد يكون الاكراه الادبي ملجئاً، وقد يكون غير ملجيء ، فقتل الولد وانتهاك العرض، يلجي المكره للتصرف، وحبس الولد والاخ حبساً مؤقتاً، او ضربه ضرباً غير متلف، لا يلجيء، وبذلك يصبح النوع الثالث لا داعي له)([4])

تقسيم الاكراه عند الشافعية والحنابلة ([5]):

لقد قسموا الاكراه على نوعين ايضاً هما :

١- اكراه بحق ، كمن اكره على بيع ماله لوفاء دينه، فإنه يصح ولا تنقطع به نسبة الفعل عن الفاعل، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

٢- اكراه بغير حق ، وهذا على قسمين :

الاول : اكراه على فعل اباح الشارع الاقدام عليه بسبب الاكراه، وحكمه : انقطاع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قولاً او فعلاً[6] (لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى، وصحة الفعل إنما

---

[1] ( ) ينظر الدر المختار مع رد المحتار : ١٢٨/٦

[2] ( ) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية: ٧٠/٨

[3] ( ) ينظر: المصدر نفسه : ٧٠/٨

[4] ( ) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:٣ / ١٦٣ .

[5] ( ) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ : دار الكتب العلمية: ٧٩/٢

تكون باختياره والاكراه يفسدهما، ونسبة الفعل الى الفاعل من غير رضا، اضرار به فعلى هذا الاساس يلزم ان لا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا أي تصرف من هذا النوع . ثم إذا امكنت نسبته الى الحامل نسب اليه كما لو اكره إنسانٌ إنساناً على إتلاف مال غيره، كان الضامن هو الحامل، وإذا لم تمكن نسبته الى الحامل لغا، مثل الطلاق والعتق والبيع والاقرار )[1]

الثاني : اكراه على فعل لم يبح الشارع الاقدام عليه بالاكراه، كالاكراه على القتل والزنا، وحكمه: أنه لاتنقطع نسبة الفعل عن الفاعل، فيقتص منه في القتل لمباشرته القتل، ويقام عليه الحد في الزنا، وعند الشافعي رحمه الله يقتص ايضاً من الحامل في حال القتل للتسبب[2]

أقسام الاكراه عند الظاهرية :

لقد قسم الظاهرية الاكراه الى قسمين :

الاول : إكراه على كلام ، لا يجب به شيء على المكرَه وان قاله، وذلك كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة ونحو ذلك ، لأنه حاك للفظ الذي أُمر ان يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف، وقد قال رسول الله ﷺ (إنما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئٍ ما نوى)([3]) (فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لايلزمه)([4]).

الثاني : إكراه على فعل، وهو على نوعين :

أ- الإكراه على فعل نتيجة الضرورة، كالأكل والشرب يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن إكره على ما تبيحه الضرورة فلا شيء عليه، لأنه أتى مباحاً له اتيانه .

ب- الاكراه على ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل والجراح، والضرب وافساد المال، فهذا لا يبيحه الاكراه، ويلزمه القود والضمان ان قام بفعله، لأنه اتى محرماً عليه اتيانه[5].

---

[6]( ) ينظر : المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) : مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) : ٣٥١/١٠

[1]( ) ينظر : اصول الفقه للخضري ، الشيخ محمد الخضري بك المتوفى سنة ١٩٢٧م. المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ – ١٩٦٩ : ١٠٩ .

[2]( ) المصدر نفسه :

[3]( ) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م: ٦/١ ط دار الفكر ١٩٨٦ .

[4]( ) المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٣٢٩/٨ .

[5]( ) المصدر نفسه : ٨/ ٣٢٩– ٣٣٠

**المطلب الثاني : شـــروط الإكـــراه**

يشترط في الاكراه شروط منها ما يرجع الى المكرِه ومنها ما يرجع الى المكرَه ومنها ما يرجع الى المكره به ومنها ما يرجع الى المكره عليه .

أولاً : شروط المكرِه يشترط فيه شرط واحد هو :

– أن يكون قادراً على ايقاع ما هدد به، والا كان التهديد هذياناً لا قيمة له وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء([1])، إلا انهم اختلفوا فيمن هو قادر على تنفيذ ما هدد به على قولين :

الاول :ذهب الامام ابو حنيفة والامام احمد في احدى روايتيه والشعبي الى أن الاكراه لايتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعه،والمنعة هي للسلطان ، فلا يستطيع غيره ان يحقق ماهدد به([2])

الثاني : ذهب الجمهور([3])إلى أن الاكراه يتحقق من السلطان ومن غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به، وبهذا قال صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى في المذهب. لأن كل متغلب، قادر على الحاق الضرر بالغير، وقالوا : إن كلام الامام أبي حنيفة رحمه الله محمول على ما شهد في زمانه من ان القدرة والمنعة منحصرة في السلطان ثم تغير الحال بعد زمانه، فصار لكل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان، فيكون الاختلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان([4])

ثانياً : شروط المكرَه هي :

١– خوف المكره من جهة المكرِه في تنفيذ ما هدد به . وهذا متفق عليه عند الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في تحقق الاكراه قبل أن ينال المكرَه شيء من العذاب على قولين :

الاول : ذهب الامام احمد بن حنبل في احدى روايتيه وبعض المالكية الى ان الاكراه لا يتحقق الا اذا نال المكرَه شيئ من العذاب كالضرب او الخنق او عصر الساق وما اشبهه([5]).

القول الثاني : ذهب الجمهور([6])الى ان الاكراه يتحقق اذا غلب على ظنه بأن المكرِه سينفذ ما هدده به، ولا يشترط ان يناله شيء من العذاب.

---

[1]( ) ينظر: المهذب :٧٩/٢.

[2]( ) ينظر : حاشية الطحاوي على الدر المختار ٧٢/٤ وال

[3]( ) ينظر: البحر الرائق:٧٠/٨

[4]( ) ينظر: مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] : دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ : ٤٢٩/٢

[5]( ) ينظر المغني : ٣٥١/١٠

[6]( ) ينظر البحر الرائق: ٧٠/٨

٢- عجز المكرَه عن دفع الضرر وتخليص نفسه باي وسيلة كالهرب او الاستغاثة او المقاومة، فإن استطاع تخليص نفسه بشيء من ذلك لم يكن مكرهاً[١]

وجاء في البحر الرائق نقلاً عن العتابية (إذا أخذه واحد في الطريق لا يقدر فيه على غوث يكون اكراهاً)[٢]

٣- الا يخالف المكرَه المكرِهَ فيما اكرهه عليه بالزيادة او النقص. وللفقهاء في هذا الشرط اقوال :

وقال الحنفية : إن اكره على شيء فأتى بأنقص مما اكره عليه يعتبر مكرهاً، قال السرخسي ( وإن اكره على ان يقر لرجل بألف درهم فأقر بخمسمائة كان باطلاً، لأنهم حين اكرهوه على الف فقد اكرهوه على اقل منها فالخمسمائة بعض الالف، ومن ضرورة امتناع صحة الاقرار بالالف إذا كان مكرهاً امتناع صحة اقراره بما هو دونه)[٣]

اما في حالة الزيادة او فعل غير المكره عليه فلا يكون مكرهاً وانما يكون طائعاً مختاراً[٤]

وقال الشافعية : فلو اكره على ان يطلق ثلاثاً او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او على طلاق مبهمه فخالف (بأن وحَّدَ او ثَنَّى او كَنَّى او نَجَّزَ او صرَّح او طلق معيَّنة، وقع الطلاق )[٥]

وقال الحنابلة :ان اكره على طلاق معينة فطلق غيرها، او اكره على طلقة فثنى او ثلث وقع الطلاق، لأنه غير مكره على الزيادة او على غير المعينة .

وان طلق ونوى به غير أمرأته او تأول في يمينه فله تأويله، ويقبل قوله في نيته، لأن الاكراه دليل على اكراهه، حتى لو لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع، لأنه معذور، وقد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت عليه الرخصة[٦]

---

( ١ ) ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٢٠٩ .

( ٢ ) البحر الرائق: ٧١/٨ .

( ٣ ) المبسوط :٥٢/٢٤

( ٤ ) ينظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني : دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٦٦٢/٢

( ٥ ) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٧٣/٢

( ٦ ) ينظر : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٢٤٩/٢ .

وقال المالكية : لا تعتبر المخالفة في الاكراه، فلو خالف المكرِه في الفعل المطلوب منه وأتى بغيره كان مكرها مهما كان نوع المخالفة وسواء حدثت في جنس الفعل او في غيره قال في تبصرة الحكام (ولو اكره على ان يبيع امته من فلان فوهبها له، او على ان يقر له بالف فوهب له ألفاً فذلك كله باطل)[١]

وقال في توضيح الاحكام (من اكره على ان يطلق طلقه فطلق ثلاثاً، او على ان يعتق عبداً، فاعتق اكثر، او على ان يطلق زوجته فأعتق عبده او عكسه ، فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك له )[٢] وذلك لأن المكرَه في نظرهم قد اصبح كالمجنون حال إكراهه فلا يصح منه تصرفه[٣]

٤- ان يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي اكره عليه قبل الاكراه، اما لتعلق حقه به كبيع ماله، واما لتعلق حق الغير به، كإتلاف مال الغير ، واما لتعلق حق الشرع به، كشرب الخمر والزنا والقتل ونحوه مما حرمه الشارع[٤]

**ثالثاً : شروط المكره عليه** : إجراء المكرَه عليه في حضور المكرِه او نائبه لكي يكون الاكراه معتبراً اما اذا غاب المكرِه او نائبه ثم قام المكرَه بالتصرف المأمور به فلا يعتبر اكراهاً، لأنه حينئذ يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه[٥]. هذا عند الحنفية.

اما الجمهور فلم يشترطوا هذا الشرط ، واعتبروا الاكراه حاصلاً بمجرد حصول الخوف مع غلبة الظن بتنفيذ ما هدد به ولو لم يحضر المكرِه او نائبه وقت التنفيذ، لأن عدم حضوره لا ينافي قدرته على الايقاع به[٦] واشترط الشافعية ان يكون المكره عليه معيناً[٧]، فلو اكره على احد أمرين كأن يكرَه على بيع داره او سيارته فباع احدهما، لا يعتبر مكرهاً (لأنه طلب على سبيل الابهام فعين، وبما انه اختار احد افراد المكره عليه فهو مختار في ذلك، لذلك وقع تصرفه )[٨] .ولم يشترط

الجمهور[٩]هذا الشرط .

---

( ١ ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٧٤/٢

( ٢ ) توضيح الاحكام :١٤٠/٢ .

( ٣ ) ينظر: الاكراه واثره في التصرفات الشرعية للمعيني : ٩٠، ٩١ .

( ٤ ) ينظر: المبسوط : ٣٩/٢٤

( ٥ ) ينظر: مجمع الانهر : ٤٢٩/٢

( ٦ ) ينظر: الاكراه واثره في التصرفات الشرعية للمعني : ٨٩ .

( ٧ ) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي : ٢١٠

( ٨ ) الاكراه واثره في التصرفات الشرعية : ص١٤٩ .

( ٩ ) ينظر المبسوط : ١٣٥/٢٤

## المبحث الثاني

## حكم الاكراه في الفقه الاسلامي

يعد النكاح بالإكراه من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى بطلانه وعدم صحته، بينما اعتبره الحنفية والشافعية غير صحيح إلا إذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه. ويتوقف الحكم على طبيعة الإكراه، فإن كان إكراهًا ملجئًا (كالتهديد بالقتل) فهو غير معتبر، أما إذا كان غير ملجئ فقد يكون العقد موقوفًا على رضا المكره لاحقًا. وفي القوانين الحديثة، يُعتبر النكاح بالإكراه جريمة يعاقب عليها القانون لحماية حقوق الأفراد وضمان اختيارهم الحر([1]).

ان حكم النكاح بالإكراه من القضايا الفقهية المهمة التي تناولها العلماء بالبحث والتفصيل، نظرًا لأثره المباشر على صحة العقد واستقراره. وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد مدى صحة هذا العقد، فمنهم من أبطله تمامًا، ومنهم من أوقفه على رضا المكره بعد زوال الإكراه. ويعود هذا الخلاف إلى اختلافهم في تعريف الإكراه وأثره على الإرادة والرضا، وهما من شروط صحة النكاح. ويتناول هذا البحث موقف الفقهاء من النكاح بالإكراه، مع بيان الأدلة الشرعية لكل مذهب وآثاره القانونية والاجتماعية([2]).

**المطلب الاول : المذهب الحنفي على بطلان النكاح بالإكراه:**

يرى المذهب الحنفي أن عقد النكاح بالإكراه يكون صحيحًا ولكنه غير نافذ إلا إذا أقره المكره بعد زوال الإكراه. أي أن الإكراه لا يمنع انعقاد العقد، لكنه يجعله موقوفًا، فإن رضي به المكره بعد زوال التهديد أصبح العقد نافذًا، وإن رفضه فله الحق في فسخه. ويستند الحنفية في ذلك إلى أن

---

[1] ( ) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد : عبد الفتاح بن محمد مصيلحي : دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م : ١ / ٤١٥

[2] ( ) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة : ٦ / ٤٥٥

الإكراه يؤثر على الرضا لكنه لا يمنع صحة العقد من حيث الشكل، مستدلين بعموم الأدلة التي تجيز تصحيح العقود الموقوفة بإجازة أصحابها بعد زوال المؤثرات([1]).

اعتمد الفقهاء الحنفية في موقفهم من صحة النكاح بالإكراه مع توقفه على رضا المكره بعد زوال الإكراه على عدة أدلة شرعية وعقلية، منها:

١. الدليل من القرآن الكريم:استدلوا بقول الله تعالى:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦).فالآية تدل على أن الإكراه يؤثر على الرضا، لكنه لا يُعدم الإرادة تمامًا، وهذا ينطبق على العقود، بما في ذلك عقد النكاح ([2]).

٢. الدليل من السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"([3]) الفقهاء الحنفية يرون أن الإكراه لا يلغي أصل العقد، لكنه يؤثر على نية المكره، فإذا رضي بعد ذلك فإن النكاح يصبح صحيحًا ونافذًا ([4]).

٣. الدليل من القياس:قاسوا النكاح بالإكراه على البيع بالإكراه، حيث يكون البيع صحيحًا لكنه غير لازم، ويحتاج إلى إجازة من المكره بعد زوال الإكراه ليصبح نافذًا ([5]).

٤. أقوال علماء الحنفية: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:"النكاح بالإكراه صحيح لكنه موقوف، فإن رضي به بعد زوال الإكراه لزم العقد، وإن رفضه كان له الفسخ."([6])

---

[1] ( ) موسوعة الفقه الإسلامي ، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م : ٢ / ٣٣٦

[2] ( ) مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١ / ٢٨٩

[3] ( ) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الكتاب بدء الوحي - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : ١ : ١ / ٣

[4] ( ) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : (بدون ناشر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ : ١٧ /٢٢٠

[5] ( ) الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : ٦ / ٤٥٦

وقال السرخسي في "المبسوط":"إذا أُكره الرجل على النكاح فزوجوه بغير رضاه، فإن أجازه بعد زوال الإكراه جاز، وإن لم يجزه فلا يلزمه العقد."([1])

وذكر الكاساني في "بدائع الصنائع":"الإكراه يفسد الرضا لكنه لا يبطل العقد، لأن العقد وجد بأركانه، ويبقى موقوفًا على إجازة المكره بعد زوال الإكراه."([2])

**المطلب الثاني : راي المالكية على بطلان النكاح بالإكراه :**

يرى المالكية أن النكاح بالإكراه باطل وغير صحيح من أساسه، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، ولا يحتاج إلى فسخ أو طلاق، لأنه لم ينعقد ابتداءً. ويستند فقهاء المالكية في هذا الحكم إلى أن الرضا شرط أساسي لصحة عقد النكاح، فإذا انتفى الرضا بسبب الإكراه، بطل العقد تمامًا([3]).

وأدلتهم على بطلان النكاح بالإكراه

١. الدليل من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤). فالآية تدل على أن الرضا شرط في المعاملات، ومنها النكاح، حيث لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من زوجته إلا برضاها التام، فمن باب أولى أن يكون النكاح نفسه مبنيًا على الرضا ([4]).

كما استدلوا بقوله تعالى:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩).

---

[6]( ) شرح مختصر الكرخي : أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ) المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز) : دار أسفار – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م : ٣ / ١٣٠

[1]( ) شرح مختصر الطحاوي : أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) : دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م : ٤ / ٢٥٦

[2]( ) شرح مختصر الكرخي : أبو الحسين القدوري : ٣ / ١٣٠

[3]( ) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م : ١٠ / ١٣٧

[4]( ) أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ٢ / ٦٧

وجه الاستدلال: النهي عن العضل (الإكراه)، واعتبار ذلك ظلمًا، مما يدل على بطلان النكاح الذي يقع بالإكراه ([1]).

٢. الدليل من السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ([2]) هذا الحديث يدل على وجوب الاستئذان وأخذ رضا المرأة قبل الزواج، مما يعني أن الإكراه يبطل العقد([3]). كما استدلوا بحديث النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" ([4]) الحديث يثبت أن ما يُفعل بالإكراه لا يُعتد به شرعًا، وهذا يشمل النكاح

٣. الدليل من القياس: قاسوا النكاح بالإكراه على البيع بالإكراه، حيث إن البيع لا يصح إذا تم بالإكراه، فكذلك النكاح، لأن كلاهما عقد يتطلب الرضا التام([5]).

أقوال علماء المالكية في بطلان النكاح بالإكراه

قال الإمام مالك رحمه الله: "إذا أُكره الرجل أو المرأة على النكاح، فلا يصح العقد، ولا يلزم شيء من أحكامه."([6])

قال ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل": "لا يصح النكاح إلا برضا صحيح، فإن كان أحد الزوجين مكرهًا، فالعقد باطل."([7])

---

[1] ( ) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م : ١٠ / ٢٥٧

[2] ( ) صحيح البخاري ، كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث ٤٨٤٣ : ٥ / ٩٧٤

[3] ( ) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف : الدار السلفية، الكويت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ٣٨

[4] ( ) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث ٢٠٤٣: ١ / ٥٥٩

[5] ( ) شرح مختصر الكرخي : أبو الحسين القدوري : ٣ / ١٣٠

[6] ( ) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن المالكي : ٥ / ١٧٩

وقال الخرشي المالكي في "شرح مختصر خليل": "الإكراه على النكاح يفسد العقد، ولا يصح الدخول، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي."([1])

**المطلب الثالث : رأي المذهب الشافعي على بطلان النكاح بالإكراه:**

يرى الشافعية أن النكاح بالإكراه غير صحيح، لكنه موقوف، أي أنه لا يُعتبر باطلًا من الأساس، ولكنه لا يكون نافذًا إلا إذا رضي به المكره بعد زوال الإكراه. وهذا يعني أن العقد يظل معلقًا حتى يعبر الطرف المكره عن رضاه بعد زوال الإكراه، فإذا رفضه كان له حق الفسخ([2]).

أدلة الشافعية على عدم صحة النكاح بالإكراه

١. الدليل من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩). ان الآية تدل على أن العقود لا تصح إلا بالتراضي، والنكاح أولى بذلك لأنه عقد يُبنى على الود والرحمة ([3]).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤). فلا يجوز التصرف في حقوق المرأة إلا برضاها، فمن باب أولى أن يكون النكاح نفسه قائمًا على الرضا.

٢. الدليل من السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ([4]). ان الحديث يؤكد على وجوب أخذ رضا المرأة، مما يدل على أن النكاح لا يصح بالإكراه.

---

[2] ( ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر : دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ٢ / ٧١٠

[1] ( ) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة : ٢ / ٧٥٢

[2] ( ) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ٧ / ٢٠٩

[3] ( ) مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٧ / ٤٣٢

وحديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" ([1]) يدل على أن ما يقع تحت الإكراه لا يترتب عليه أثر شرعي، والنكاح بالإكراه يدخل في ذلك

٣. الدليل من القياس: قاسوا النكاح بالإكراه على البيع بالإكراه، حيث إن البيع لا يصح إلا برضا البائع، فكذلك النكاح يحتاج إلى رضا الطرفين ([2]).

أقوال علماء الشافعية في حكم النكاح بالإكراه

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يصح النكاح إلا برضا الزوجين، فإن كان أحدهما مكرهًا، لم يلزم العقد حتى يجيزه بعد زوال الإكراه."([3])

قال النووي في "المجموع": "إذا أُكره الرجل أو المرأة على النكاح، فإن أجازه بعد زوال الإكراه صح، وإلا لم يصح العقد."([4])

قال الماوردي في "الحاوي الكبير": "الإكراه يفسد الرضا، لكنه لا يبطل العقد من أصله، بل يجعله موقوفًا على إجازة المكره بعد زوال الإكراه."([5])

---

[4] ( ) صحيح البخاري : كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث ٥١٣٦ : ٧ / ١٧

[1] ( ) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة ، رقم الحديث ١٧٠٤٥ : ٨ / ٤١٠

[2] ( ) شرح مختصر الكرخي : القدوري : ٣/ ١٣٠

[3] ( ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م : ٩ / ٥٠٨

[4] ( ) البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م : ٩ / ٢٣٦

[5] ( ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) : المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٥ / ١٥٧

**المطلب الرابع : رأي المذهب الحنبلي على بطلان النكاح بالإكراه:**

يرى الحنابلة أن النكاح بالإكراه باطل وغير صحيح من أساسه، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، ولا يحتاج إلى فسخ أو طلاق، لأنه لم ينعقد ابتداءً. ويشترطون الرضا الصريح من الطرفين لصحة عقد النكاح، مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية التي تؤكد وجوب الاختيار والرضا في الزواج([1]).

أدلة الحنابلة على بطلان النكاح بالإكراه

١. الدليل من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤) فوجه الاستدلال بالآية تدل على أن المرأة لا تتصرف في مهرها إلا برضاها، فمن باب أولى أن يكون النكاح نفسه قائمًا على الرضا ، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩) ، فالعضل (الإكراه) محرَّم شرعًا، مما يدل على أن النكاح بالإكراه غير جائز وباطل ([2]).

٢. الدليل من السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ([3]) ان الحديث يشترط الاستئذان الصريح من المرأة، مما يدل على أن الإكراه يبطل العقد. وان حديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"([4]). ان الحديث

---

[1]( ) المصدر نفسه : ٥ / ١٥٨

[2]( ) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م : ١٧ / ١٠١

[3]( ) صحيح البخاري ، كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث ٤٨٤٣ : ٥ / ٩٧٤

[4]( ) سنن ابن ماجه : ابن ماجه : باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث ٢٠٤٤: ٣ / ٢٠٠

يدل على أن ما يقع تحت الإكراه لا يُعتد به شرعًا، وبالتالي لا يكون النكاح صحيحًا إذا تم بالإكراه. وحديث "البكر تُستأذن وإذنها صماتها" ([1])

ان النبي ﷺ جعل الرضا شرطًا لصحة العقد، فلا يجوز إكراه المرأة على النكاح

٣. الدليل من القياس: قاسوا النكاح بالإكراه على البيع بالإكراه، حيث إن البيع لا يصح إذا تم بالإكراه، فكذلك النكاح لا يكون صحيحًا إلا بالرضا الصريح([2])

أقوال علماء الحنابلة في بطلان النكاح بالإكراه

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا يجوز النكاح إلا برضا الزوجين، فإن أُكره أحدهما فهو باطل."([3]) ، وقال ابن قدامة في "المغني" :"إذا أُكره الرجل أو المرأة على النكاح، لم يصح العقد، ولا يترتب عليه أثر."([4])

قال البهوتي في "كشاف القناع" :"النكاح بالإكراه لا يصح، ولا ينعقد، لعدم تحقق الرضا المعتبر شرعًا."([5])

**المطلب الخامس : رأي المذهب الإمامي (الشيعة الإمامية) على بطلان النكاح بالإكراه:**

يرى فقهاء المذهب الإمامي (الشيعة الاثنا عشرية) أن النكاح بالإكراه باطل وغير صحيح من أساسه، سواء كان الإكراه واقعًا على الرجل أو المرأة، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي، لأن الرضا شرط أساسي لصحة عقد الزواج، ولا يصح بدونه ([6]).

---

[1] ( ) سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، كتاب النكاح. - استئذان البكر في نفسها ، رقم الحديث٣٢٦٠ : ٦ / ٨٤

[2] ( ) شرح مختصر الكرخي : القدوري : ٣ / ١٣٠

[3] ( ) الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ : ٢ / ٣٣٥

[4] ( ) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» : عبد الكريم بن محمد اللاحم : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ١ / ١٤٢

[5] ( ) الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ : ٧ / ٤٥٩

أدلة الإمامية على بطلان النكاح بالإكراه على بطلان النكاح بالإكراه

١. الدليل من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْهَرُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣). ان الآية تنهى عن إجبار النساء على فعل شيء دون إرادتهن، مما يدل على تحريم الإكراه في العقود، وخاصة في النكاح. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، فإذا كان الله قد منع الإكراه حتى في الدين، فمن باب أولى أنه لا يجوز الإكراه في النكاح، لأنه عقد يُبنى على الرضا والاختيار.

٢. الدليل من السنة النبوية: حديث النبي ﷺ: "النكاح لا يكون إلا برضا الزوجين"([١]).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في اشتراط الرضا لصحة عقد النكاح، مما يعني أن الإكراه يبطل العقد([٢]) ، وحديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ([٣]) ان الحديث يؤكد أن إرادة المرأة شرط في صحة عقد النكاح، فلو أُكرهت عليه، لم يكن صحيحًا.

وحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"([٤]) الحديث يدل على أن ما يقع تحت الإكراه لا يُعتد به شرعًا، وبالتالي لا يكون النكاح صحيحًا إذا تم بالإكراه.

٣. الدليل من العقل: النكاح عقد يحتاج إلى رضا الطرفين، كغيره من العقود، وإذا كان البيع لا يصح بالإكراه، فمن باب أولى أن النكاح لا يصح بالإكراه، لأنه يتعلق بأهم أمور الحياة الأسرية ([٥]).

---

[٦]( ) شرائع الإسلام" للمحقق الحلي (ت. ٦٧٦ هـ) قم، منشورات امير، ١٤٠٩ هـ : ٢ / ١١٢

[١]( ) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ٩ / ٢٠٩

[٢]( ) صحيح البخاري ، كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث : ٤٨٤٣ : ٥ / ٩٧٤

[٣]( ) المصدر نفسه ، كتاب النكاح – باب: لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث : ٤٨٤٣ : ٥ / ٩٧٤

[٤]( ) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة ، رقم الحديث ١٧٠٤٥ : ٨/ ٤١٠

أقوال علماء المذهب الإمامي في بطلان النكاح بالإكراه

قال الشيخ الطوسي في "المبسوط": "النكاح بالإكراه باطل، ولا يترتب عليه أثر، سواء وقع على الرجل أو المرأة."([1])

قال العلامة الحلي في "تحرير الأحكام": "إذا أُكره أحد الزوجين على النكاح، لم يصح العقد، ولا يُعتد به شرعًا."([2])

قال السيد السيستاني في "منهاج الصالحين": "لا يصح النكاح إلا بالرضا والاختيار، وإذا كان بالإكراه فهو باطل من أساسه."([3])

**المطلب السادس : رأي المذهب الظاهري :**

يرى الظاهريون أن النكاح بالإكراه باطل، ويشترطون الرضا الكامل من الطرفين لصحة عقد النكاح. إذا تم الإكراه على الزواج، فإن العقد لا يكون صحيحًا ويترتب عليه بطلان جميع آثاره. وهو مشابه في هذا لرأي المذاهب الأخرى التي تشترط الرضا في العقود ([4]).

أدلة الظاهريين على بطلان النكاح بالإكراه :

١. الدليل من القرآن الكريم:

---

[5]( ) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: صاحب الجواهر ( النجفي) شيخ الفقهاء و إمام المحققين محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم النجفي( ت ١٢٦٦ ه) : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: السابعة مكان الطبع: بيروت– لبنان : ٥ / ١١٢

[1]( ) المبسوط في فقه الإمامية" للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت. ٤٦٠ ه)، الناشر. دار الكتاب الاسلامي. الطبعة. الاولى ١٩٩٢ : ٣ / ١١٢

[2]( ) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت. ٧٢٦ ه) ، طبعة مؤسسة الإمام الصادق (ع) في قم، إيران : ٣ / ١٣٥

[3]( ) منهاج الصالحين ، آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة دار المؤرخ العربي في بيروت : ٢ / ١٤٨

[4]( ) موسوعة الفقه الإسلامي إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ٢/ ٣٣٦

استدلوا بآية النساء: ٤: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وجه الاستدلال: الآية تشير إلى أن التصرف في حقوق النساء يجب أن يكون عن رضا تام، من هنا فإن النكاح لا ينعقد إلا بالرضا الصريح للمرأة.واستدلوا أيضًا بآية النساء: ١٩: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾وجه الاستدلال: العضل (الإكراه) محرم في الإسلام، مما يدل على أن النكاح بالإكراه لا يجوز.

٢. الدليل من السنة النبوية:

حديث النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ([١]).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يؤكد على ضرورة الاستئذان والرضا من المرأة قبل إتمام الزواج. كما استدلوا أيضًا بحديث النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" ([٢]) وجه الاستدلال: الإكراه لا يُعتد به شرعًا، وبالتالي لا يصح النكاح إذا تم تحت الإكراه.

٣. القياس العقلي: قاسوا النكاح على العقود الأخرى، مثل البيع الذي لا يصح إذا كان بالإكراه، فأوجبوا أن النكاح لا يكون صحيحًا إذا تم بالإكراه، لأنه عقد يحتاج إلى رضا طرفي الاتفاق ([٣]).

أقوال علماء الظاهرية في بطلان النكاح بالإكراه

قال الإمام ابن حزم في "المحلى": "النكاح لا يصح إلا برضا الطرفين، والإكراه يفسد الرضا فيبطل العقد." ([٤]) وقال الظاهرية في "الشرح الكبير": "إذا أُكره أحد الزوجين على النكاح، فإن العقد لا ينعقد، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي." ([٥])

---

[١] ( ) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ٤٢ – باب: لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث : ٤٨٤٣ : ٥ / ٩٧٤

[٢] ( ) السنن الكبرى – البيهقي : كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة : رقم الحديث : ١٧٠٤٥ : ٨ / ٤١٠

[٣] ( ) المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ٩ / ٩٠

[٤] ( ) المصدر نفسه : ٥ / ٢١٣

## المبحث الثالث

## مقارنة بين النكاح بالإكراه والطلاق بالإكراه

النكاح والإكراه من المواضيع التي تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، حيث يتطلب كلاهما إرادة ورضا الطرفين لإتمام العقد أو اتخاذ القرار. ومع ذلك، يختلف حكم النكاح بالإكراه عن الطلاق بالإكراه في الفقه الإسلامي. ففي حالة النكاح بالإكراه، يُعتبر العقد باطلًا في معظم المذاهب الفقهية، لأن الرضا يعد شرطًا أساسيًا لصحة العقد. أما في حالة الطلاق بالإكراه، فقد اختلفت آراء العلماء حول تأثير الإكراه، حيث يرى بعضهم أن الطلاق بالإكراه يكون غير نافذ إذا كان الإكراه قويًا، بينما يرى آخرون أنه قد يكون صحيحًا، لكن مع وجود حق للطرف المكره في الرجوع عنه بعد زوال الإكراه. في هذه المقارنة، سنتناول الاختلافات والتشابهات بين النكاح والطلاق في حالة الإكراه([1]).

### المطلب الاول : الفرق بين الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق

الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وتظهر بينهما فروق واضحة في كيفية تأثير الإكراه على صحة العقد أو الفعل. وفي هذا المقال، سنستعرض الفرق بين الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق من خلال تحليلهما في المذاهب الفقهية المختلفة([2]).

**الإكراه في النكاح** : النكاح في الإسلام هو عقد يرتبط به العديد من الحقوق والواجبات، ويشترط فيه رضا الطرفين، أي الزوج والزوجة. الإكراه في النكاح يعني إجبار أحد الأطراف (سواء كان

---

[5]( ) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م : ١٣٨

[1]( ) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ٥ / ٣٠٢

[2]( ) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٦ / ١٠٤

الزوج أو الزوجة) على عقد الزواج دون إرادته أو رغبته. في معظم المذاهب الفقهية، يعتبر النكاح بالإكراه باطلًا ولا يترتب عليه أي آثار شرعية([1]).

في المذهب الحنفي، على سبيل المثال، يعتبر أن النكاح بالإكراه لا يُعتبر صحيحًا، ويجب أن يكون الزوجان راضيين تمامًا عن العقد لكي يتم. أما في المذهب المالكي، فيُعتبر العقد موقوفًا على إجازة المكره بعد زوال الإكراه. بينما في المذهب الشافعي، لا يُعتبر النكاح بالإكراه صحيحًا، ولكن قد يُعتبر موقوفًا على إجازة المكره، وإذا رفضه، يمكن فسخه. وفي المذهب الحنبلي، يتم اعتبار النكاح بالإكراه باطلًا ولا يصح([2]).

يُستند في هذا الحكم إلى العديد من الأدلة، منها قوله تعالى: "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (النساء: ٤)، حيث يشير إلى أن التصرفات المالية يجب أن تكون عن تراضٍ([3]).

**الإكراه في الطلاق** : أما الإكراه في الطلاق، فهو يختلف بشكل كبير عن الإكراه في النكاح. في حالة الطلاق، يكون الفعل أكثر ارتباطًا بحق الزوج، حيث يحق للزوج تطليق زوجته. ولكن إذا وقع الطلاق تحت الإكراه، فقد يختلف الحكم حسب درجة الإكراه ومدى تأثيره على إرادة الزوج([4]).

في المذهب الحنفي، إذا طلق الرجل زوجته تحت الإكراه الشديد (مثل التهديد بالقتل أو الضرر الجسيم)، فيُعتبر الطلاق باطلًا ولا يترتب عليه أي آثار. بينما إذا كان الإكراه خفيفًا (كالتهديد اللفظي الذي لا يحمل خطرًا حقيقيًا)، فقد يُعتبر الطلاق صحيحًا([5]).

---

[1] ( ) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف : الدار السلفية، الكويت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ٩٣

[2] ( ) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ٤ / ٦٦

[3] ( ) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : حسين بن عودة العوايشة : المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ : ٥ / ١٥٥

[4] ( ) تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها) : عبد الكريم علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ] : مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٤ / ٤٥٥

[5] ( ) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ٤ / ٦٤

في المذهب المالكي، إذا كان الطلاق بالإكراه، يُعتبر موقوفًا على إرادة الزوج بعد زوال الإكراه. في المذهب الشافعي، إذا وقع الطلاق بالإكراه، يعتبر غير نافذ، لأن الطلاق لا يصح إلا إذا كان صادرًا عن إرادة حرة، ويكون الزوج المكره قادرًا على الرجوع عن الطلاق بعد زوال الإكراه. أما في المذهب الحنبلي، فيُعتبر الطلاق بالإكراه صحيحًا ولا يمكن الرجوع عنه، إلا إذا كان الإكراه غير مؤثر على إرادة الزوج([1]).

**المطلب الثاني : الفروقات الأساسية بين الإكراه في النكاح والإكراه في الطلاق**

**الآثار القانونية:** في حالة النكاح بالإكراه، عادة ما يكون العقد باطلاً تمامًا في العديد من المذاهب، أما في الطلاق بالإكراه، فقد يُعتبر الطلاق غير نافذ في بعض المذاهب أو صحيحًا في بعضها الآخر([2]).

الرجوع في الطلاق: في معظم المذاهب، إذا تم الطلاق بالإكراه، يمكن للزوج الرجوع عنه بعد زوال الإكراه، إلا في المذهب الحنبلي الذي يراه نافذًا تمامًا([3]).

الرضا في النكاح: يُعد الرضا شرطًا أساسيًا في النكاح، فلا يمكن عقد النكاح بالإكراه في أي حالة، بينما في الطلاق، يمكن حدوث الطلاق بالإكراه في حالة معينة ويعتمد الحكم على نوعية الإكراه([4]).

التحقق من الإكراه: في النكاح، يجب التحقق من وجود الإكراه وتأثيره على إرادة الطرف المكره، وفي الطلاق، يتم التحقق من مدى تأثير الإكراه على قرار الزوج بإصدار الطلاق([5]).

---

[1]( ) المصدر نفسه : ٦ / ٤٥٨

[2]( ) فتاوى الشبكة الإسلامية ، مجموعة من المؤلفين : ١٣ / ٩٨٣

[3]( ) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني : دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٤ / ٧٤٢

[4]( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م : ٨ / ٥٦

[5]( ) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) : مطبعة السعادة - مصر : ٦ / ١٧٧

النظرة الشرعية: في حالة النكاح بالإكراه، يكون العقد غالبًا غير صحيح لأنه يعتمد على الإرادة الحرة للطرفين، بينما في الطلاق، يتم النظر في تأثير الإكراه على القرار الشخصي للزوج([1]).

إجمالاً، رغم أن النكاح والطلاق هما عقدان أساسيان في الحياة الزوجية، فإن الفقه الإسلامي يتعامل مع الإكراه فيهما بشكل مختلف. في النكاح، يعتبر الإكراه باطلًا في معظم المذاهب، في حين أن حكم الإكراه في الطلاق يختلف حسب درجة الإكراه ومدى تأثيره على إرادة الزوج.

**المطلب الثالث : تطبيقات فقهية معاصرة في مسألة الإكراه في النكاح والطلاق**

مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ظهرت مسائل فقهية معاصرة تتعلق بالإكراه في النكاح والطلاق، حيث أصبحت هذه القضايا أكثر تعقيدًا بسبب التحديات الاجتماعية والقانونية الحديثة. وفيما يلي نستعرض بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تتعلق بهذه المسائل([2]):

**اولا : الإكراه في النكاح في سياق الزواج القسري** : في بعض البلدان الإسلامية، قد يُجبر أحد الطرفين، خاصة الفتيات، على الزواج من شخص معين تحت ضغط العائلة أو المجتمع. هذه الظاهرة تندرج تحت الزواج القسري الذي يُعتبر من أشكال الإكراه على النكاح([3]).

**الموقف الفقهي المعاصر:** في هذا السياق، تتفق معظم الهيئات الفقهية المعاصرة على أن الزواج القسري يعد باطلاً وفقًا لما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية. إذا أُجبرت المرأة على الزواج دون إرادتها، فإن العقد يُعتبر غير صحيح([4]).

---

[1]( ) المصدر نفسه : ٢٤ /٥٩

[2]( ) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي : بدر ناصر مشرع السبيعي ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د فهد سعد الدبيس الرشيدي : مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م : ١١

[3]( ) النكاح العرفي في ميزان الإسلام رسالة: ماجستير، كلية الشريعة (قسم الفقه) – جامعة الإيمان (باليمن) ، تقديم الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر ، إشراف: الشيخ الدكتور/ أمين علي مقبل : ١٢٤

[4]( ) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف : الدار السلفية، الكويت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ١٦٨

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تؤكد أن الزواج القسري لا يصح، ويجب أن يتم عن رضا تام من كلا الطرفين، خاصة المرأة([1])

**التطبيق المعاصر:**

**الحماية القانونية:** بعض البلدان تبنت قوانين لحماية الأفراد من الزواج القسري، مثل قوانين الحماية من العنف الأسري في بعض الدول الخليجية والمغاربية([2]).

**إلغاء الزواج القسري:** في حالة وقوع الزواج القسري، يُمكن للمرأة طلب فسخ العقد في المحاكم الشرعية، استنادًا إلى مبدأ عدم صحة الزواج بالإكراه([3]).

**ثانيا : الإكراه في الطلاق في حالات التهديد بالعنف** : الإكراه في الطلاق قد يظهر في حالات يُهدد فيها الزوج زوجته بالعنف أو بتدمير حياتها الشخصية والاجتماعية إذا لم توافق على الطلاق، وهو ما يمكن تصنيفه على أنه إكراه معنوي([4]).

**الموقف الفقهي المعاصر:** يختلف العلماء المعاصرون في حكم الطلاق بالإكراه، حيث يعترف البعض أن الطلاق في حالة الإكراه لا يترتب عليه آثار قانونية، بينما يرى آخرون أنه صحيح إذا كانت الإرادة الحرة للزوج غير متأثرة بشكل كبير([5]).

الفتوى المعاصرة تتفق على أن الطلاق بالإكراه غير نافذ في حال كان الإكراه مؤثرًا، خاصة إذا تم إثبات التهديد الجسيم من قبل الزوج([6]).

---

[1]( ) فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تؤكد أن الزواج القسري لا يصح، ويجب أن يتم عن رضا تام من كلا الطرفين، خاصة المرأة

[2]( ) النكاح العرفي في ميزان الإسلام ، صلاح الدين عامر : ٥٤

[3]( ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م : ٢٩

[4]( ) تيسير مسائل الفقه ، (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها) : عبد الكريم علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ] : مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٤ / ٤٥٥

[5]( ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف : ١٤٨

**التطبيق المعاصر:** محاكم الأسرة في العديد من الدول الإسلامية (مثل مصر، تونس، ولبنان) يمكنها النظر في حالات الطلاق بالإكراه، وتحديد مدى تأثير التهديد على قرار الزوج.

**قوانين الحماية من العنف الأسري:** تُعتبر هذه القوانين جزءًا من الحلول المعاصرة التي تُحارب الطلاق القسري الذي يحدث تحت تأثير التهديد بالعنف([1]).

**٣. الإكراه في مسألة الميراث والإرث :** في بعض المجتمعات الإسلامية، قد يتم إكراه الورثة على تقسيم الميراث بطرق غير شرعية أو تحت ضغط من بعض الأفراد. هذا الإكراه على الميراث قد يؤدي إلى نزاعات قضائية([2]).

**الموقف الفقهي المعاصر:** بناءً على الشريعة الإسلامية، يُعتبر الإكراه في الميراث باطلاً، حيث لا يُعتد بتصرفات المكره في توزيع التركات. يُعتبر الميراث حقًا واجبًا يجب توزيعه وفقًا لما نص عليه الشرع([3]).

التطبيق المعاصر:

**محاكم الأسرة والمواريث:** تحكم المحاكم الشرعية في العديد من الدول الإسلامية في مسائل الميراث بالإكراه، وتعيد توزيع التركات حسب الشريعة إذا ثبت أن أحد الورثة قد تعرض للإكراه([4]).

**التوعية المجتمعية:** تقوم بعض المؤسسات الإسلامية بجهود توعية لمكافحة الإكراه في الميراث، وتؤكد على أن الميراث حق شرعي لا يمكن إجبار أحد على التنازل عنه([5]).

---

[6]( ) التجريد : أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد : دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م : ١٠ /٩١٩

[1]( ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : ٤ / ٩٧٢

[2]( ) فتاوى الشبكة الإسلامية ، مجموعة من المؤلفين : ١٤ / ٣٩٠

[3]( ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٦ / ١١١

[4]( ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف : ٢٨٠

٤. **الإكراه في الزواج بين الأقارب** : تُعتبر بعض حالات الزواج بين الأقارب، خاصةً في المجتمعات التقليدية، نوعًا من الإكراه الاجتماعي، حيث يتم إجبار الأفراد على الزواج من أقاربهم بناءً على رغبة العائلة أو المجتمع([١]).

**الموقف الفقهي المعاصر:** يرفض العلماء المعاصرون مثل هذه الزيجات إذا تم إكراه أحد الطرفين، ويؤكدون أن الرضا شرط أساسي لصحة النكاح، بغض النظر عن القربى العائلية([٢]).

التطبيق المعاصر:

**التشريعات الحديثة:** بعض البلدان التي تشهد ظاهرة الزواج بين الأقارب قد أصدرت قوانين تحارب الزواج القسري، وتدعو إلى ضرورة حصول الطرفين على موافقة كتابية قبل عقد الزواج([٣]).

٥. **دور الهيئات الفقهية في معالجة قضايا الإكراه** : تسعى الهيئات الفقهية المعاصرة مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي واللجنة الفقهية الدائمة إلى إصدار فتاوى تحسم القضايا المتعلقة بالإكراه في النكاح والطلاق، وتعمل على توجيه التشريعات في الدول الإسلامية لتناسب الواقع المعاصر مع الحفاظ على مبادئ الشريعة([٤]).

**التطبيق المعاصر:**

---

[٥]( ) ضمانات حقوق المرأة الزوجية : محمد يعقوب الدهلوي : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي , ١٤٢٤هـ : ٤٤

[١]( ) النكاح العرفي في ميزان الإسلام ، صلاح الدين عامر : ١١٩

[٢]( ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين : ٢٢ /٢٣٥

[٣]( ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف : ٣٣

[٤]( ) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي ، بدر ناصر مشرع السبيعي : ١٢

**تطوير الفتاوى:** يتم تطوير الفتاوى لتتناسب مع المستجدات الاجتماعية مثل الزواج القسري أو الطلاق تحت الإكراه([1]).

**التعاون مع الدول:** تُسهم الهيئات الفقهية في التنسيق مع الدول الإسلامية لتطوير التشريعات التي تحمي الأفراد من الإكراه في مختلف جوانب الحياة الزوجية([2]).

تعد قضايا الإكراه في النكاح والطلاق من المواضيع المعقدة التي تتطلب مواكبة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية في العالم المعاصر. إن تطبيقات الفقه الإسلامي المعاصر تساعد في التعامل مع هذه القضايا بشكل يحفظ حقوق الأفراد ويراعي الشريعة الإسلامية في نفس الوقت.

[1] ( ) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» : الدكتور محمد يسري إبراهيم ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر : دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م : ٢ / ٥٦٨

[2] ( ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجموعة من المؤلفين : ١٣ /٥١٢

**الخاتمة ونتائج البحث:**

بعد استعراض وتحليل أثر الإكراه في عقد النكاح من منظور الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج المهمة، التي تسلط الضوء على الأثر القانوني والشرعي لهذا الإكراه.

يعتبر عقد النكاح من العقود التي تتطلب الرضا الكامل للطرفين، حيث يشكل الرضا أحد أركان العقد الأساسية، وبدونه يفقد العقد شرعيته وصحته. وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أن الإكراه في الزواج يؤثر على صحته، وإن اختلفوا في تفاصيل الحكم الشرعي بناءً على نوع الإكراه وشدته. كما أن القوانين الوضعية المستمدة من الشريعة تؤكد على أهمية الرضا، وتمنح الطرف المكره الحق في فسخ العقد عند إثبات وقوع الإكراه.

النتائج:

١. عدم صحة عقد النكاح في حالة الإكراه التام: إذا تم إجبار أحد الطرفين دون إرادته، فإن العقد يعتبر غير صحيح في أغلب آراء الفقهاء، خاصة إذا لم يحصل بعده رضا حقيقي.
٢. ثبوت خيار الفسخ للمتضرر: يحق للطرف المكره طلب فسخ العقد عند إثبات وقوع الإكراه، سواء أمام المحاكم الشرعية أو المدنية.
٣. الإكراه يؤثر على مقاصد الزواج: حيث إن الزواج القائم على الإجبار يتعارض مع الهدف الأسمى للعلاقة الزوجية، وهو المودة والرحمة.
٤. دور الجهات الشرعية والقانونية: يجب أن تتدخل الجهات المختصة لحماية الأفراد من الزواج بالإكراه، من خلال سن قوانين واضحة وتنفيذها بصرامة.
٥. التحقق من الرضا في إجراءات الزواج: يوصى بتشديد الإجراءات التي تضمن حصول الرضا التام من الطرفين قبل إبرام العقد، مثل التأكد من موافقة المرأة بشكل مباشر ودون ضغوط.

التوصيات:

١. نشر الوعي الشرعي والقانوني حول خطورة الإكراه في الزواج وأثره السلبي على الأسرة والمجتمع.

٢. تعزيز القوانين الرادعة لمنع الإكراه في الزواج وتجريم الضغوط الأسرية التي تجبر أحد الطرفين على القبول.

٣. تقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا من خلال مراكز استشارية متخصصة.

ختامًا، فإن ضمان الرضا في عقد النكاح ليس فقط مطلبًا شرعيًا وقانونيًا، بل هو ضرورة لضمان استقرار الأسرة وتحقيق أهداف الزواج في الإسلام.

**المصادر والمراجع :**


القران الكريم

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م
٢. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر : دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٥. اصول الفقه للخضري ، الشيخ محمد الخضري بك المتوفى سنة ١٩٢٧م. المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ – ١٩٦٩
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية
٧. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) : مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٠. التجريد : أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد : دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١١. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت. ٧٢٦ هـ) ، طبعة مؤسسة الإمام الصادق (ع) في قم، إيران

١٢. تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها) : عبد الكريم علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ] : مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٣. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد : عبد الفتاح بن محمد مصيلحي : دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م

١٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: صاحب الجواهر( النجفي) شيخ الفقهاء و إمام المحققين محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم النجفي( ت ١٢٦٦ هـ) : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: السابعة مكان الطبع: بيروت– لبنان

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار : محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

١٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني : دار الجيل ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

١٩. الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف : الدار السلفية، الكويت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٠. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢١. السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

٢٣. شرائع الإسلام" للمحقق الحلي (ت. ٦٧٦ هـ) قم، منشورات امير، ١٤٠٩ هـ

٢٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع(مطبوع مع المغني) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

٢٦. شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ] : شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

٢٧. شرح مختصر الطحاوي : أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٨. شرح مختصر الكرخي : أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (٤٢٨ هـ) المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز) : دار أسفار - الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

٢٩. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٦/١ ط دار الفكر ١٩٨٦ .

٣٠. ضمانات حقوق المرأة الزوجية : محمد يعقوب الدهلوي : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي , ١٤٢٤هـ

٣١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٣٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة: الرَّابعة

٣٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي

الشّرْبجي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٣٤. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» : الدكتور محمد يسري إبراهيم ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر : دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٣٥. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) : مطبعة السعادة – مصر

٣٦. المبسوط في فقه الإمامية" للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت. ٤٦٠ هـ)، الناشر. دار الكتاب الاسلامي. الطبعة. الاولى ١٩٩٢

٣٧. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] : دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ

٣٨. المُحلَّى بالآثار : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٩. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي : بدر ناصر مشرع السبيعي ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د فهد سعد الدبيس الرشيدي : مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ : المكتبة العلمية – بيروت

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) : المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٤٢. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» : عبد الكريم بن محمد اللاحم : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٤٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : (بدون ناشر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٤٤. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٤٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

٤٦. المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) : مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) : ٣٥١/١٠

٤٧. الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٤٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٤٩. منهاج الصالحين ، آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة دار المؤرخ العربي في بيروت

٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ : دار الكتب العلمية

٥١. موسوعة الفقه الإسلامي ، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦

٥٢. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : حسين بن عودة العوايشة : المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ

٥٣. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥٤. النكاح العرفي في ميزان الإسلام رسالة: ماجستير، كلية الشريعة (قسم الفقه) – جامعة الإيمان (باليمن) ، تقديم الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر ، إشراف: الشيخ الدكتور/ أمين علي مقبل

٥٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م